

Distr.: General
7 July 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

البرتغال

* يُعمَّم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.14-07601 110814 140814



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 0 7 6 0 1 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٤-١	مقدمة
٣	١٢٤-٥	موجز لمداولات عملية الاستعراض
٣	٣٠-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٧	١٢٤-٣١	باء - جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض
٢١	١٢٩-١٢٥	ثانياً - الاستنتاجات والتوصيات
٣٥		تشكيلة الوفد
			المرفق

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته التاسعة عشرة في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٤. واستُعرضت الحالة في البرتغال في الجلسة الخامسة المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وترأس وفد البرتغال السيد برونو ماسائيش، وزير الدولة للشؤون الأوروبية والسيدة تيزيرا مورايش، وزيرة الدولة لشؤون البرلمان والمساواة. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بالبرتغال في جلسته العاشرة المعقودة في ٢ أيار/مايو ٢٠١٤.

٢- وكان مجلس حقوق الإنسان قد اختار في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في البرتغال: البرازيل وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً والفلبين.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في البرتغال:

(أ) تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/19/PRT/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/19/PRT/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/19/PRT/3).

٤- وأحيلت إلى البرتغال عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا وألمانيا وسلوفينيا وليختنشتاين والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الشبكة الخارجية لعملية الاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز لمداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- قال الوفد إن البرتغال تؤيد بشدة عملية الاستعراض الدوري الشامل، بوصفها أداة فريدة من نوعها وطموحة لمجلس حقوق الإنسان. فقد أسهمت نتائج استعراض عام ٢٠٠٩ وتنفيذها إسهاماً واسعاً في تحسين حالة حقوق الإنسان في البرتغال. وينبغي تأكيد التزام البلد منذ أمد طويل بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

- ٦- وعلى الرغم من الأزمة الاقتصادية والمالية الحالية، تلتزم حكومة البرتغال التزاماً قوياً بتنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، واعتمدت تدابير للتقليل إلى أدنى حد من أثر التقشف، ولا سيما في الفئات الأكثر ضعفاً. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى اعتماد برنامج الطوارئ الاجتماعية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.
- ٧- ومن دواعي الفخر بالنسبة إلى البرتغال أن تبلغ الفريق العامل بأن جميع التوصيات التي قبلتها في عام ٢٠٠٩ والبالغ عددها ٨٦ توصية قد نفذت أو يجري تنفيذها.
- ٨- وأنشأت البرتغال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيسان/أبريل ٢٠١٠. وتُعزّز اللجنة التنسيق وتبادل المعلومات، وتُجمّع بين الحكومة والمجتمع المدني في النهوض بنهج متكامل إزاء حقوق الإنسان. وأثبتت اللجنة فعاليتها إذ مكنت من تقديم جميع تقارير التنفيذ الوطنية في حينها إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة. وليس لدى البرتغال في الوقت الراهن أي تقرير تأخر تقديمه.
- ٩- والبرتغال طرف في ثمان معاهدات حقوق الإنسان رئيسية صادرة عن الأمم المتحدة وبروتوكولاتها الاختيارية، وقد صدقت على عدد منها، دون تحفظ، بداية من عام ٢٠٠٩.
- ١٠- وينبغي التشديد على أن البرتغال نفذت خطط عملها الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين، والعنف المتزلي والعنف الجنساني، والاتجار بالبشر، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وإدماج جماعات الروما، وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، والأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١١- ولقيت سياسات إدماج المهاجرين التي تتبعها البرتغال اعترافاً دولياً في تقرير الهجرة في العالم لعام ٢٠١٠، واحتل البلد المرتبة الثانية في مؤشر سياسة إدماج المهاجرين في عامي ٢٠١٠ و٢٠١١.
- ١٢- وفي ما يلي ردّ الوفد على الأسئلة التي ألقته سلفاً إسبانيا وألمانيا وسلوفينيا وليختنشتاين والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا.
- ١٣- ففيما يتعلق بطلب ترشيح البرتغال لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة (٢٠١٥-٢٠١٧) فإنها مستعدة لبناء الجسور وتعزيز الحوار بهدف تحقيق الطابع العالمي لحقوق الإنسان. وهي ملتزمة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، مهتدية بكونها واحدة من أوائل البلدان في العالم التي ألغت عقوبة الإعدام، وتنهل من خبرتها المتعددة الأطراف في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق المرأة والطفل والشباب.
- ١٤- وتؤيد البرتغال بقوة المحكمة الجنائية الدولية، وتلتزم التزاماً قوياً بالتعاون معها. وكانت البرتغال قد عدّلت دستورها الوطني قبل التصديق على نظام روما الأساسي، وعدلت أيضاً التشريعات الجنائية الوطنية ذات الصلة. ولا تزال الإجراءات الداخلية للتصديق على تعديلات كمبالا جارية.

١٥- ويجري إصلاح النظام القضائي الرامي إلى جعل نظام المحاكم أكفأ وأسرع ويسهل الوصول إليه. وسيتم الانتهاء من إعادة التنظيم الإداري للنظام القضائي بحلول نهاية عام ٢٠١٤.

١٦- وبموجب قانون الإجراءات الجنائية في البرتغال، يعتبر الاحتجاز السابق للمحاكمة تديراً قسرياً ذا طابع استثنائي. وهو يقتصر على حالات معينة ولا يمكن أن يتجاوز فترة تتراوح بين ٤ أشهر و١٨ شهراً. وفي حالات الإرهاب أو جرائم العنف أو الجريمة المنظمة بطريقة محكمة أو الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن لمدة تزيد على ٨ سنوات، تتراوح الفترة الزمنية القصوى للاحتجاز بين ستة أشهر وستين. وإذا لم يصل التحقيق الجنائي إلى نتيجة حاسمة في غضون تلك الفترة، يُفرج عن المحتجزين، ويحق لهم المطالبة بتعويض من الدولة. وتوجد مرافق خاصة لاحتجاز المحتجزين رهن المحاكمة.

١٧- ويتاح التدريب في مجال حقوق الإنسان على أساس مستمر لموظفي إنفاذ القوانين وأفراد قوات الأمن من أجل منع إساءة المعاملة والإيذاء. ويجري التحقيق على النحو الواجب في جميع الادعاءات المتعلقة بإساءة المعاملة والإيذاء ويعاقب الذين تثبت مسؤوليتهم.

١٨- وينبغي التشديد على أن استخدام أسلحة تيزر يخضع لقواعد صارمة جداً. ولا تمتلك قوات إنفاذ القانون سوى ٧٦ مسدساً صاعقاً. وعُلق استخدام هذه الأسلحة في السجون منذ عام ٢٠١٠.

١٩- وبموجب سياسة "التعليم الأشمل والأفضل"، يُتاح التعليم بصورة مجانية وإلزامية حتى سن الثامنة عشرة. ويستفيد جميع الأطفال، بمن فيهم أطفال المهاجرين غير الحائزين لوثائق إثباتية، من نظام التعليم الوطني. ولا توجد مدارس أو فصول منفصلة، وتولى الفئات المحرومة اهتماماً خاصاً.

٢٠- والاستراتيجية الوطنية لإدماج جماعات الروما للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠، التي اعتمدت في عام ٢٠١٣، تهدف إلى تحقيق الإدماج الكامل والفعال لجماعات الروما في المجتمع البرتغالي بحلول عام ٢٠٢٠.

٢١- وتتمتع الجاليات المهاجرة تمتعاً كاملاً بالخدمات العامة. ويستفيد جميع المهاجرين، بغض النظر عن مركزهم، من النظام الصحي الوطني. ويقدم عدد من مراكز الدعم الوطنية للمهاجرين طائفة واسعة من الخدمات تيسر إدماجهم.

٢٢- وشددت البرتغال في السنوات الأخيرة على أهمية الحفاظ على حوار مفتوح مع المجتمع المدني. وتعقد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان اجتماعات منتظمة مع المجتمع المدني. وتشارك المنظمات غير الحكومية بصورة منتظمة في إعداد التقارير المقدمة إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة، وكذلك في عملية الاستعراض الدوري الشامل.

٢٣- وتعكف البرتغال في الوقت الراهن على إعداد مبادرة بشأن المسؤولية الاجتماعية للشركات، تتضمن فصلاً خاصاً عن مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

٢٤- وبلغ معدل تنفيذ الخطة الوطنية الثانية لمكافحة الاتجار بالبشر نسبة ٩١ في المائة. ويجري في الوقت الراهن تنفيذ الخطة الوطنية الثالثة لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧. وركزت إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر على زيادة عدد الأفرقة المتعددة التخصصات وعلى توفير التدريب لقوات الأمن ومفتشي العمل وموظفي السلطة القضائية، فضلاً عن تحسين آليات الكشف عن الضحايا المحتملين.

٢٥- وعملاً بتوجيه الاتحاد الأوروبي، وسّعت البرتغال نطاق تعريف جريمة الاتجار بالبشر ليشمل جميع أشكال الاستغلال. كما عدّلت التشريعات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة وبالعمليات السرية لتتنطبق على الاتجار بالبشر. وانخفاض عدد المحاكمات والإدانات المتعلقة بتلك الجريمة ليس نتيجة الافتقار إلى الموارد، بل نشأ من صعوبة إثبات جرائم تتصف بدرجة كبيرة من التعقيد، وكثيراً ما تتركبها جهات فاعلة منظمة عبر الحدود. وعولجت هذه المسألة عن طريق تكثيف تدريب جميع الجهات المعنية بالتحقيقات وموظفي جهاز القضاء. وفي عام ٢٠١٣، ارتفع عدد الملاجئ الخاصة بضححايا الاتجار بالبشر من ملجأ واحد إلى ثلاثة ملاجئ. وتدير جميع هذه الملاجئ منظمات غير حكومية تمولها الدولة.

٢٦- ونفذت الخطة الوطنية الرابعة لمكافحة العنف المتزلي تنفيذاً كاملاً، بينما يجري تنفيذ الخطة الوطنية الخامسة لمنع ومكافحة العنف المتزلي والعنف الجنساني للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧. وأدمجت الخطة الوطنية الخامسة برنامج العمل الثالث من أجل منع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليه للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، واستثمرت استثماراً أكبر في الوقاية والتعاون المشترك بين مختلف جهات تقديم الخدمات ودعم الضحايا.

٢٧- وتُبذل جهود دؤوبة بهدف نشر المعلومات عن العنف القائم على نوع الجنس وزيادة الوعي بين صفوف الضحايا المحتملين، وكذلك المجتمع المحلي عموماً. وتشير بيانات الاتحاد الأوروبي إلى أن الوعي بالعنف المتزلي في البرتغال أعلى بكثير من المتوسط. وزادت قدرة البلد على توفير الدعم النفسي - الاجتماعي؛ وبالإضافة إلى ذلك، دُرِّبَت قوات الأمن على سبل ملائمة للتعامل مع حالات العنف المتزلي، وعلى التحديد الاستباقي لحالات العنف المتزلي.

٢٨- وزادت البرتغال إلى حد كبير من قدرتها على حماية ضحايا العنف المتزلي والعنف الجنساني. ولم يقتصر الأمر على توسيع نطاق خدمات المساعدة عن بعد، بل زادت تدابير المراقبة، أي أساور مراقبة المجرمين الإلكترونية؛ وإتاحة النقل الآمن للضحايا وأطفالهم؛ وتعزيز الدعم وزيادة سعة الملاجئ، لا سيما في حالات الطوارئ؛ وأخيراً، وضع عملية آمنة وداعمة للأشخاص الذين يغادرون الملاجئ. وتيسر شبكة البلديات ومعهد الإسكان وخدمات إعادة التأهيل في المناطق الحضرية سبل الوصول إلى السكن. وعززت الخطة الوطنية الخامسة الوقاية

وأنشطة التوعية، مع التركيز على أكثر الضحايا ضعفاً، بمن فيهم كبار السن والنساء في المناطق الريفية.

٢٩- وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، تشغل النساء نسبة ٦٢ في المائة من الوظائف في الخدمة المدنية في البرتغال، ونسبة ٣٨ في المائة من المناصب العليا، ونسبة ٥٨ في المائة من وظائف الرتب المتوسطة، وفقاً لما ذكرته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. ويقضي قرار مجلس الوزراء الصادر في عام ٢٠١٢ بأن تقوم جميع الشركات المملوكة للدولة باعتماد خطة لتحقيق المساواة وتنفيذها. ويقضي القانون الإطاري للكيانات التنظيمية لعام ٢٠١٣ بوجوب أن يشغل رجال ونساء بالتناوب منصب رئيس مجلس الإدارة لهذه الكيانات، ويستوجب تمثيل ما لا يقل عن ٣٣ في المائة من الإناث أو الذكور في هذه المجالس.

٣٠- ويحظر التمييز في الأجر على أساس نوع الجنس في البرتغال. فقد بلغ متوسط الفجوة في الأجر بين الرجال والنساء في البرتغال، وفقاً للمكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية، ١٥,٧ في المائة في عام ٢٠١٢، أي أقل من متوسط الاتحاد الأوروبي. وسوف يناقش مع الشركاء الاجتماعيين تقرير عن المرأة في سوق العمل صدر مؤخراً بناء على طلب الحكومة. وفي آذار/مارس ٢٠١٣، صدر قرار عن مجلس الوزراء، ينص على لزوم إعداد تقارير عن أوجه التفاوت في الأجر بين الرجل والمرأة، بالإضافة إلى الإجراءات الرامية إلى مكافحة هذه الأوجه.

باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

٣١- أثناء جلسة التحوار، أدلى ٧٤ وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٣٢- وأشادت الجمهورية التشيكية بجهود البرتغال الرامية إلى تحسين حصول الروما على التعليم عن طريق الاستراتيجية الوطنية لإدماج جماعات الروما، ووجهت الانتباه إلى التحديات التي تنطوي عليها معالجة العوامل الاجتماعية الأساسية وكفالة التعاون من جانب جميع أصحاب المصلحة.

٣٣- وأثنت إكوادور على إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها للأولوية التي أولتها البرتغال في السنوات الأخيرة للعمل على مكافحة العنف القائم على نوع الجنس، والاتجار بالبشر، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بالإضافة إلى العمل من أجل إدماج جماعات الروما وتقديم الدعم للمهاجرين والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن.

٣٤- وأشادت إيطاليا بالإجراءات التي اتخذتها البرتغال من أجل منع الاتجار بالبشر والعنف ضد المرأة. وأشارت إلى أن اعتماد تدابير صارمة بشأن الميزانية للتصدي للأزمة الاقتصادية ربما أدى إلى تفويض تمتع الأطفال والنساء الأكثر ضعفاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٥- وتساءلت فنلندا عن التدابير المتخذة للتقليل إلى أدنى حد من أثر سياسات التقشف في طائفة الروما. وإذ تحيط علماً بتوصيات هيئات المعاهدات بوجوب إيلاء مزيد من الاهتمام إلى التزوع إلى عدم الإبلاغ عن العنف المتزلي بسبب المواقف التقليدية، طلبت مزيداً من المعلومات عن التدابير الرامية إلى التحقيق في حالات العنف المتزلي بفعالية وأثر ذلك في النساء المنتميات إلى الأقليات.

٣٦- ورحبت فرنسا بتصديق البرتغال على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأشادت بالإجراءات التي يجري اتخاذها لمكافحة العنصرية ومعالجة مسألة اكتظاظ السجون. ونظراً إلى أن العنف المتزلي لا يزال قائماً على الرغم من التدابير التي اتخذتها الحكومة، سألت فرنسا عما إذا كانت البرتغال تنوحي اتخاذ أي تدابير إضافية لمعالجة هذه المشكلة.

٣٧- وأشادت ألمانيا بحالة حقوق الإنسان في البرتغال، ورحبت، على وجه الخصوص، بإصلاح القضاء الذي بادرت إليه في الآونة الأخيرة. وطلبت مزيداً من المعلومات عن أثر الاستراتيجية الوطنية لإدماج جماعات الروما، ولا سيما فيما يتعلق بتحسين الأوضاع المعيشية والحصول على الخدمات الاجتماعية، فضلاً عن التحديات الرئيسية.

٣٨- وأثنت غانا على البرتغال لتوجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وفي معرض الإشارة إلى الشواغل التي أعربت عنها لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن العدد المحدود من الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري، سألت غانا عما إذا كانت البرتغال قد أجرت تقييماً لتأثير المبادرات الرامية إلى تشجيع إدماج المهاجرين ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري. واستفسرت عن النتائج التي توصلت إليها الدراسة المتعلقة بالخطاب العنصري التي أعدها مرصد الهجرة، وسألت عما إذا كانت البرتغال تنوي التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٣٩- وأشادت اليونان بالجهود التي تبذلها البرتغال لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واستفسرت عما اعتمدته من سياسات في هذا الصدد مؤخراً. وطلبت مزيداً من المعلومات عن التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز ضد المرأة في مكان العمل ومشاركتها في الحياة العامة.

٤٠- ونوه الكرسي الرسولي بالتحسينات في مجالات مثل منع الاتجار بالبشر وعمل الأطفال، فضلاً عن التمييز العنصري والتعصب وكرهية الأجانب وإدماج المهاجرين والأقليات الإثنية. وأشاد بتصديق البرتغال على عدد كبير من صكوك حقوق الإنسان والصكوك الإنسانية.

٤١- ورحبت هنغاريا بالخطوات المتخذة للتعجيل بالتحقيق في جرائم العنف المترلي وإنشاء الأفرقة الخاصة لهذا الغرض. وأعربت عن قلقها من عدم إعمال الحق في الاستعانة بمحام بالنسبة إلى العديد من المحتجزين، وأشارت إلى أن عدد السجناء ازداد بدرجة كبيرة، وإلى أنه يتم إيواء الأحداث في كثير من الأحيان مع الكبار.

٤٢- واستفسرت الهند عن التدابير المتخذة لضمان المساواة في مجال منع السلوك التمييزي ومظاهر الأفكار النمطية العنصرية والتحامل من جانب المسؤولين عن إنفاذ القانون. وسألت عما إذا كان برنامج الطوارئ الاجتماعية يتصدى لتأثير تدابير التقشف في أشد السكان فقراً وأكثر الفئات ضعفاً.

٤٣- ورحبت إندونيسيا بالتدابير التي تتخذها البرتغال لمكافحة العنصرية والتمييز وتعزيز إدماج المهاجرين والفئات المهمشة. وأشارت إلى أن الاستراتيجية الوطنية لإدماج جماعات الروما تشمل تدابير في مجالات التعليم والصحة والإسكان والعمالة وتتضمن بعداً مشتركاً.

٤٤- وأشاد العراق بما تتخذه البرتغال من تدابير وما تضعه من خطط ترمي إلى إنهاء العنف ضد النساء والأطفال. كما رحب بما تتخذه من إجراءات لمواءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان الدولية التي صدقت عليها مؤخراً.

٤٥- وطلبت أيرلندا مزيداً من المعلومات عن التفاعل المنتظم بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني. وبينما رحبت بالتدابير المتخذة للتصدي للتمييز ضد الأطفال، أشارت إلى أنه لا تزال تحدث حالات تمييز في الممارسة العملية. ورأت أن تجريم التشهير قيد غير مناسب يفرض على حرية التعبير.

٤٦- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن القلق من ازدياد المواقع الشبكية العنصرية، ولا سيما تلك التي تستهدف الروما والمهاجرين، ومن ازدياد حالات التمييز والتحرش والاعتداء على أفراد الأقليات الإثنية. وإضافة إلى ذلك، أعربت عن قلقها بشأن الاستخدام المفرط للقوة من جانب موظفي إنفاذ القوانين، وادعاءات التعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

٤٧- وشجعت إستونيا البرتغال على تكثيف الجهود الرامية إلى جعل النظام التعليمي شاملاً للجميع، ولا سيما للمهاجرين والأقليات الإثنية والفتيات والنساء. ورحبت بعدم تأثير تدابير التقشف المالي تأثيراً غير متناسب في هياكل حقوق الإنسان. وشجعت البرتغال على مواصلة تعزيز التثقيف والتوعية بحقوق الإنسان والتدريب عليها.

٤٨- ورحبت كينيا بتصديق البرتغال على عدد من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وأطر السياسة العامة، وشجعتها على ضمان تنفيذها بصورة فعالة. وأشارت إلى أن بعض الآليات المعنية بحقوق الإنسان أعربت عن القلق إزاء أوجه التفاوت في التمتع بحقوق الإنسان من جانب بعض جماعات الأقليات.

٤٩- وأثنت قبرغيزستان على حكومة البرتغال لاعترافها بحقوق الإنسان باعتبارها مكوناً أساسياً لاستراتيجيات التنمية الاجتماعية - الاقتصادية. ورحبت بتصديق البرتغال على مجموعة كبيرة من معاهدات حقوق الإنسان والمعاهدات الإنسانية، فضلاً عن إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وأشادت بالتقدم الذي أحرزته البرتغال في حماية وتعزيز حقوق المهاجرين.

٥٠- وأشادت ليبيا بالإجراءات التي اتخذتها البرتغال من أجل تنفيذ توصيات الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل وإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. ورحبت بالخطوات التي اتخذت لمكافحة التمييز العنصري والتشجيع على التسامح.

٥١- وأشادت ماليزيا بدور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تنسيق المعلومات عن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وتفاقمها مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة. وشجعت الحكومة على تنفيذ السياسات والبرامج المعنية بحقوق الإنسان التي اعتمدها. وسلطت الضوء على التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا.

٥٢- وأشادت موريتانيا بالتدابير التي اتخذتها البرتغال من أجل مكافحة العنف ضد المرأة والقضاء على التمييز العنصري، كما أشادت بالعمل الذي يقوم به المفوض السامي للهجرة والحوار بين الثقافات.

٥٣- ورحبت المكسيك بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وأشادت بما تبذله من جهود تثير الإعجاب بهدف تقديم التقارير المتأخرة إلى هيئات المعاهدات. وأشارت إلى التقدم المحرز في مجال مكافحة التمييز العنصري والتمييز على أساس الميول الجنسية، وإدراج هذه القضايا في الخطة الوطنية للمساواة.

٥٤- ورحب الجبل الأسود بتعزيز الإطار المؤسسي والتشريعي لحقوق الإنسان، ووضع أدوات السياسة العامة وإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وحيث إن المهاجرين والأجانب والأقليات العرقية ما زالت تعاني من التمييز، استفسر عن الإجراءات المتخذة من أجل منع المزيد من التمييز ضد الفئات الضعيفة.

٥٥- وأثنى المغرب على الأهمية المعلقة على منع العنصرية والأفعال التمييزية التي تستهدف المهاجرين والمجموعات الإثنية. ورحب بالإجراءات التي اتخذها المفوض السامي للهجرة والحوار بين الثقافات، ولا سيما مبادرة "تعزيز العلاقات بين الثقافات على الصعيد المحلي". وأثنى أيضاً على التدابير المتخذة لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٦- وأشارت موزامبيق إلى أن البرتغال أعطت الأولوية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التعليم. وأثنت على تنفيذ البرتغال ٩٧ في المائة من التوصيات المنبثقة عن الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، وأشارت إلى أنه لم يفت موعد تقديم أي من التقارير الدورية إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

٥٧- وأشارت ناميبيا إلى أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تعزز الحوار والمشاورات وتبادل المعلومات مع جميع الجهات المعنية بحقوق الإنسان في البرتغال، ومع الشركاء الاستراتيجيين الدوليين. ولاحظت بارتياح البرتغال صدقت على ثماني معاهدات أساسية لحقوق الإنسان وعلى البروتوكولات الاختيارية ذات الصلة منذ عام ٢٠٠٩.

٥٨- وأشادت هولندا بموقف البرتغال التقدمي بشأن المساواة في الحقوق للمثليين والمثليات جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، على النحو الوارد في قانون الهوية الجنسانية. وأعربت عن شواغل إزاء وضع الأقليات، بما في ذلك أقلية الروما، ولا سيما حصولها على الخدمات العامة، وإزاء مدة الإجراءات القانونية وأوضاع المحتجزين.

٥٩- وأشارت نيكاراغوا إلى أن البرتغال أحرزت تقدماً كبيراً منذ الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وفي تعزيز التثقيف بحقوق الإنسان، والتصدي للعنف المتزلي. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت إلى أن البرتغال تضطلع بدور قيادي في تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦٠- وأعربت النرويج عن قلقها إزاء عدد الوفيات بين النساء بسبب العنف المتزلي. ووجهت الانتباه إلى اكتظاظ السجون والادعاءات المتعلقة بإساءة معاملة المرضى في مستشفى الطب النفسي بالسجن وإلى شواغل إزاء ارتفاع معدلات الانتحار بين السجناء. وأشارت إلى عدم تنفيذ عدد من الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً.

٦١- وأشار وفد البرتغال إلى أن الاستراتيجية الوطنية لإدماج جماعات الروما للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠ تضمنت إجراءات عديدة مختلفة ترمي إلى تعزيز حقوق أفراد طائفة الروما. وبموجب الاستراتيجية، أجريت دراسة استقصائية بين البلديات للتحقق من الأوضاع المعيشية والسكنية لهذه الجماعات. وتشير هذه الدراسة إلى أن ٧ في المائة من المساكن الاجتماعية يحتلها أفراد من جماعات الروما، على الرغم من أنها تمثل مجرد ٥,٠ في المائة من مجموع السكان. وفيما يتعلق بالتعليم، تسعى البرتغال للتأكد من أن جماعات الروما يتاح لها التعليم الجيد النوعية في جميع المستويات عن طريق مختلف البرامج، مثل البرنامج الهادف إلى زيادة الوعي بأهمية التعليم ونيل درجات جيدة.

٦٢- أما بالنسبة للأوضاع السائدة في السجون، فقد بذلت البرتغال جهوداً من أجل إعادة تأهيل مرافق السجون وبنائها بالرغم من القيود المفروضة على التمويل العام الناشئة عما تعهدت به من التزامات في إطار برنامج التكيف الاقتصادي والمالي. وتصدر الإشارة إلى ضرورة تعزيز التدابير البديلة للسجن، مثل الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية، وقد اعتمدت تشريعات بشأن هذه المسألة في عام ٢٠١٠. ويؤوى الجانحون الأحداث في أماكن منفصلة عن تلك المعدة لإيواء السجناء البالغين. وتتاح المساعدة القانونية للمحتجزين على النحو المنصوص عليه في الدستور. وبإمكان السجن أن يجتمع بمحامي الدفاع على انفراد.

٦٣- وعالجت البرتغال الظروف الاقتصادية والاجتماعية في سياق الأزمة المالية ضمن برنامج الطوارئ الاجتماعية، الذي اعتمد في عام ٢٠١١، وضمن برامج الحوافز الأخرى بالنسبة إلى معظم الفئات الضعيفة. وزادت مبالغ الاستحقاقات والمعاشات التقاعدية وأتاح السكن المدعوم للشباب، في جملة تدابير أخرى. وأعطت الأولوية للحفاظ على دعم المنظمات غير الحكومية وموَّلت عدداً من البرامج. وزادت زيادة كبيرة دعم مؤسسات التضامن في الفترة بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٣، بالرغم من الأزمة المالية.

٦٤- وبالرغم من أن البرتغال لم تتمكن من التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بصفتها بلداً عضواً في الاتحاد الأوروبي، فإن حقوق العمال المهاجرين محمية بقوة بموجب القوانين الوطنية.

٦٥- ويشكل تدريب موظفي إنفاذ القوانين أولوية بالنسبة إلى البرتغال، وقد أنشأت مراكز للتدريب في مجال حقوق الإنسان، وأدرجت حقوق الإنسان في المناهج الدراسية لقوات الشرطة الوطنية.

٦٦- وتتوخى كل من خطتي العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين ومكافحة العنف ضد المرأة تدابير معينة لصالح الفئات الضعيفة والأقليات. وتعتبر الزيادة في عدد شكاوى العنف المتزلي دليلاً إيجابياً على ازدياد الوعي بهذه المسألة، وذلك نتيجة الحملات العامة والتدريب المفرد تحديداً لموظفي إنفاذ القوانين. وأسهم عدد من الجهود في زيادة الشكاوى المقدمة، وبخاصة الجهود المبذولة لتمكين المرأة وتأهيلها لتقديم الشكاوى. ويولى أكبر اهتمام للحالات التي لم يُكشف عنها.

٦٧- وتنص الخطة الوطنية للمساواة بين الجنسين والمواطنة وعدم التمييز على تعزيز التدابير المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في سوق العمل. وبالإضافة إلى ذلك، تمكنت الهيئات القائمة، مثل لجنة المساواة في العمل والعمالة، من تلقي الشكاوى. ويمكن تقديم الشكاوى بشأن ظروف العمل إلى هيئة تفتيش العمل، التي تتمتع بصلاحيات فرض الجزاءات اللازمة.

٦٨- وساعد القانون المتعلق بتحقيق التكافؤ بين الجنسين الصادر في عام ٢٠٠٦ على زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة عن طريق اعتماد السياسة العامة لنظام الحصص. فكانت الزيادة واضحة في الإحصاءات ذات الصلة.

٦٩- وفي ما يتعلق بالاتجار بالبشر، ساعد نظام التعرف على الضحايا وتحديد هويتهم، على التصدي لهذه الظاهرة. بمزيد من الفعالية. وتستهدف خطة العمل الوطنية الحالية الثالثة لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر أيضاً استغلال الأطفال في العمل والاتجار بهم. وحققت الجهود الرامية إلى معالجة المسائل المتعلقة بعمل الأطفال وأطفال الشوارع نتائج ملموسة.

٧٠- ورحبت باراغواي بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتعيين أمين المظالم. وأشادت بوضع البرتغال السياسات المتعلقة بمكافحة التمييز العنصري، وشجعتها على مواصلة

اتخاذ إجراءات صارمة لمنع التمييز ضد المهاجرين والأقليات الإثنية في الحصول على السكن والعمل والتعليم والرعاية الصحية.

٧١- ورحبت الفلبين باعتماد البرتغال أدوات سياسات حقوق الإنسان، بما في ذلك الخطط الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والعنف القائم على نوع الجنس وإدماج المهاجرين وجماعة الروما. وحثت البرتغال على تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين. إضافة إلى حقوق سكانها.

٧٢- وأعربت بولندا عن تقديرها للجهود التي تبذلها البرتغال لامتثال التوصيات المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز، وأشادت بما تتخذه من تدابير لمكافحة العنف المتري، بما في ذلك اعتماد الخطة الوطنية.

٧٣- ورحبت قطر باعتماد البرتغال خططاً واستراتيجيات شاملة في مجال حقوق الإنسان، وبإنشائها للجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وأشادت باعتماد البرتغال الخطة الوطنية الثانية لمكافحة الاتجار بالبشر، وبالتعديلات التشريعية الرامية إلى توسيع نطاق مفهوم الاتجار بالبشر ليشمل التسول والاسترقاق والاستغلال في الأنشطة الإجرامية الأخرى.

٧٤- وأعربت جمهورية كوريا عن تقديرها للمسامحي التي تبذلها البرتغال من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان ومكافحة التمييز ومنع العنف ضد المرأة وتعزيز حقوق الطفل وإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان. وقالت إن قيادة البرتغال اتسمت بالامتياز في تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الدولي. ودعت البرتغال إلى إيلاء مزيد من الاهتمام إلى الأثر السلبي للتدابير التقشفية في أشد الفئات ضعفاً.

٧٥- وأشادت جمهورية مولدوفا بالتزام البرتغال بحقوق الإنسان، وتعاونها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها لإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ودعت البرتغال إلى تقديم المزيد من التفاصيل عن أهداف الخطة الثانية لإدماج المهاجرين وأولوياتها. وأشارت إلى قلة عدد أحكام الإدانة الصادرة بشأن الاتجار بالبشر.

٧٦- وأعرب الاتحاد الروسي عن قلقه إزاء تردي ظروف الاحتجاز، وانخفاض مستوى السلامة الناتج عن تقليص عدد موظفي السجون واكتظاظها. وأعرب أيضاً عن قلقه إزاء مدة الإجراءات القانونية، وأشار إلى أن الاتجار بالبشر لا يزال يمثل مشكلة حادة. وأشاد بالحملة الرامية إلى مكافحة العنف المتري.

٧٧- وأشادت السنغال بالتقدم الذي أحرزته البرتغال في تنفيذ التوصيات الصادرة عن الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. ورحبت باعتماد سياسات تعزز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمسنين وللأشخاص ذوي الإعاقة.

٧٨- ورحبت صربيا بالتقدم الذي أحرزته البرتغال في تنفيذ التوصيات الصادرة عن الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. وأشادت بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

والتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. ونوهت بالجهود التي تبذلها البرتغال لمكافحة العنصرية وتعزيز الإدماج الاجتماعي - الاقتصادي للمهاجرين.

٧٩- وأشادت سيراليون بإنشاء آلية لحقوق الإنسان. وأكدت أهمية ضمان عدم تأثر تدابير التقشف سلباً في الفئات الضعيفة، أو في تنفيذ الالتزامات القائمة في مجال حقوق الإنسان. وأشادت بالدعوة التي وجهتها البرتغال إلى الدول للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٨٠- وأعربت سلوفاكيا عن تقديرها للالتزام البرتغال بحقوق الإنسان وحقوق الطفل، وأشادت بتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ورحبت بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وطلبت معرفة المزيد من مؤشرات حقوق الإنسان التي سوف تضعها هذه الهيئة.

٨١- ورحبت سلوفينيا بالتقدم الذي أحرزته البرتغال في مجال مكافحة العنف ضد المرأة، وعلى وجه الخصوص، التعديلات التشريعية المقترحة من أجل توسيع نطاق مفهوم العنف المنزلي والتدابير المتخذة للحد من تقبل المجتمع للعنف المنزلي والعنف الجنساني. وأعربت عن تقديرها للتطورات الإيجابية التي حدثت في مجال الميول الجنسية والتوازن بين الجنسين.

٨٢- وشجعت جنوب أفريقيا البرتغال على مواصلة تقديم قرارات مجلس حقوق الإنسان، ورحبت بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وصكوك سياسات حقوق الإنسان بشأن المساواة والاتجار بالبشر وتشويه الأعضاء التناسلية الأثنوية وإدماج المهاجرين.

٨٣- وأشادت إسبانيا بجهود البرتغال الرامية إلى مكافحة العنف المنزلي عن طريق اعتماد خطط وطنية. وأفادت بأنه على الرغم من أن قانونها يكفل المساواة في الأجور بين الرجل والمرأة، فإن أوجه التفاوت بين الجنسين لا تزال قائمة؛ ومازال أفراد طائفة الروما يتعرضون للتمييز بالرغم من أن النظام الوطني للتعليم شامل للجميع بدرجة عالية.

٨٤- وأشادت دولة فلسطين بجهود البرتغال الرامية إلى تنفيذ توصيات الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل. ورحبت بالتدابير الابتكارية المتخذة لتعزيز إدماج المجتمعات المحلية الضعيفة ومكافحة التمييز العنصري. ورحبت أيضاً بالتدابير التشريعية وغيرها من التدابير الرامية إلى مكافحة العنف المنزلي.

٨٥- وأعربت تايلند عن تقديرها لتنفيذ البرتغال توصيات الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل والتصديق على الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان. وأشادت بالمبادرات التي اتخذتها البرتغال بشأن عدم التمييز ضد الأطفال فيما يتعلق بالحصول على التعليم والرعاية الصحية، بمن فيهم الأطفال المهاجرون الذين هم في وضع غير قانوني. ونوهت بتركيز البرتغال على المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف ضد المرأة.

٨٦- ورحبت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بتصديق البرتغال على صكوك دولية وإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها للجهود التي تبذلها البرتغال لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولإنشاء خطة الطوارئ الاجتماعية.

٨٧- وأشارت تيمور - ليشتي إلى الخطوات الإيجابية التي اتخذتها البرتغال من أجل تعزيز حقوق الإنسان، والجهود التي تبذلها لتنفيذ توصيات الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل. وأثنت على تمسك البرتغال بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان في خضم الأزمة المالية، وعلى إنشاء خطة الطوارئ الاجتماعية للفئات الضعيفة.

٨٨- ولاحظت تونس التقدم الذي أحرزته البرتغال منذ الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والتصديق على الصكوك الدولية والإقليمية واعتماد الاستراتيجيات وخطط العمل من أجل تعزيز حقوق الإنسان. وشجعت تونس البرتغال على تعزيز الجهود المبذولة لمكافحة العنصرية وكره الأجانب.

٨٩- ورحبت تركيا بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في البرتغال. وأشادت بالخطوات التي اتخذتها البرتغال للتغلب على الأزمة الاقتصادية، واستفسرت عن التدابير المتخذة لتحسين سعة السجون، بعد أن تحف حدة الأزمة المالية. وسألت عن الخطوات التي اتخذت لمكافحة العنصرية والتمييز، ولا سيما ضد الروما والمهاجرين، وعن المساعدة التي قدمت إلى ضحايا الاتجار بالبشر.

٩٠- وطلبت أوكرانيا مزيداً من المعلومات عن الخطة الثالثة لإدماج المهاجرين وعن الخبرة المكتسبة في تنفيذ الخطتين السابقتين. وسألت عما إذا كان المهاجرون يخضعون لقيود مهنية، واستفسرت عن أثر الأزمة الاقتصادية في تشغيل المهاجرين، بالإضافة إلى أسئلة أخرى تتعلق بالمساواة في الأجور بين العمال المهاجرين وبقية العمال.

٩١- وأشادت الإمارات العربية المتحدة بتنفيذ البرتغال جميع التوصيات التي قبلت بها أثناء الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل وبالتقدم المحرز في مجال العدالة الاجتماعية. وطلبت تقديم مزيد من المعلومات عن نتائج خطة الطوارئ الاجتماعية، التي بدأ تنفيذها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٩٢- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وبالتزام البرتغال بالتصديق على معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك

البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وكان من دواعي سرورها أن تلاحظ وضع الخطتين الوطنيتين الرابعة والخامسة لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، وسألت عن التدابير المتخذة للحد من قبول المجتمع تلك الأشكال من العنف.

٩٣- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بالتزام البرتغال القوي في مجال حقوق الإنسان، على الرغم من شعورها بالقلق إزاء تقارير عن الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة وسوء معاملة السجناء وإذائهم على أيدي حراس السجون. وأعربت عن قلقها إزاء التحكيم الإلزامي، وقالت إنه لا ينبغي فرضه على العمال ومنظمات أرباب العمل إلا في حالات الأزمات الحادة أو الأزمات الوطنية أو المحلية، بما يتسق مع مبدأ التفاوض الإرادي المنصوص عليه في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٨ بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية لعام ١٩٤٩.

٩٤- وأشارت أوروغواي إلى تصديق البرتغال على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ووضع سياسات في العديد من المجالات، وكذلك إنشاء مكتب أمين المظالم بوصفه آلية لمنع التعذيب. وأعربت أوروغواي عن أملها في معرفة المزيد عن المساعدة المقدمة إلى الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر، وكيفية حفاظ البرتغال على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أثناء الأزمة الاقتصادية.

٩٥- وأعربت أوزبكستان عن القلق إزاء مظاهر كره الأجانب والعنصرية فضلاً عن التمييز ضدهم وضد المهاجرين، ولا سيما الروما والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، في مجالات التعليم والرعاية الصحية والعمل والسكن، إضافة إلى ادعاءات بالإيذاء والمعاملة السيئة من جانب أفراد الشرطة وحراس السجون، وتقارير عن اكتظاظ السجون وسوء الأوضاع الصحية فيها، وارتفاع معدلات الوفيات في أوساط السجناء وإساءة استعمال المخدرات.

٩٦- وأشادت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتدابير التي اتخذتها البرتغال لتعزيز التعليم الشامل للجميع، على الرغم من الأزمة الاقتصادية، وبالشروع في تنفيذ الخطتين الرابعة والخامسة بشأن التصدي للعنف المتزلي والعنف الجنساني. وأعربت عن قلقها إزاء التمييز الذي يعاني منه المهاجرون والأشخاص المنحدرين من أصول أجنبية والأقليات الإثنية، وأشارت إلى ازدياد الممارسات العنصرية والتمييز العنصري.

٩٧- وأشادت فييت نام بالتزام البرتغال بتعزيز حقوق الإنسان، لا سيما على خلفية الأزمة الاقتصادية. وأعربت عن تقديرها لاعتماد خطة الطوارئ الاجتماعية بهدف دعم الضعفاء. وأشارت إلى الإنجازات التي تحققت في البرتغال في مجال مكافحة التمييز ضد المرأة والأقليات الإثنية والمهاجرين.

٩٨- وأشادت ألبانيا بتصديق البرتغال على الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، ورحبت باعتماد التعديلات القانونية بما يوسع نطاق مفهوم العنف المتزلي. ونوهت باعتماد البرتغال الاستراتيجية الوطنية لإدماج جماعات الروما، التي أعدتها بعد إجراء مشاورات واسعة النطاق.

٩٩- ورحبت الجزائر بالإجراءات التي اتخذتها البرتغال لتنفيذ توصيات الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وأشارت إلى أن البرتغال صدقت أيضاً على معاهدات دولية واعتمدت سياسات داخلية بشأن مكافحة العنف ضد المرأة والاتجار بالبشر، ووضعت استراتيجية بشأن الإعاقة.

١٠٠- ورحبت أنغولا باستمرار التزام البرتغال بحقوق الإنسان، وإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وأشارت إلى اعتماد البرتغال تدابير ترمي إلى تعزيز وحماية حقوق المهاجرين والأقليات الإثنية ومكافحة التمييز العنصري، وأشادت بالأخذ بالخطوة الثانية لإدماج المهاجرين والاستراتيجية الوطنية لإدماج جماعات الروما للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠.

١٠١- ونوهت الأرجنتين بتصديق البرتغال على الصكوك الدولية، بما فيها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وبوضع الخطوة الثانية لإدماج المهاجرين. وتولي الأرجنتين اهتماماً خاصاً بمعرفة المزيد عن المبادرات المتخذة لمكافحة التمييز العنصري وإدماج المهاجرين والفئات المهمشة.

١٠٢- ورحبت أستراليا بالأولوية التي توليها البرتغال إلى منع العنف المتري والتحقق فيه، وأشارت إلى اعتماد الخطط الوطنية لمكافحة العنف المتري والعنف الجنساني. وأعربت عن قلقها إزاء تقارير عن زيادة العنف المتري ضد المسنين وسوء معاملة الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة أو في السجون. ونوهت بالجهود التي تبذلها البرتغال من أجل التصدي للتمييز والحرمان اللذين تعاني منهما جماعات الروما في المجتمع.

١٠٣- وقالت بنغلاديش إن البرتغال معروفة بالتزامها بحقوق الإنسان. وأشادت باستضافة البرتغال مهاجرين وبتعزيز الهجرة المنظمة، واعتبرت ذلك مثلاً جيداً يمكن أن تحتذي به البلدان الأخرى في المنطقة. ومع ذلك، فإن التقارير التي تتحدث عن سوء معاملة المهاجرين ما زالت تبعث على القلق، شأنها في ذلك شأن إمكانية أن تؤدي الأزمة المالية إلى زيادة الفقر والتمييز العنصري.

١٠٤- واعترفت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالتقدم الذي أحرزته البرتغال منذ الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، وأشارت إلى التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وشجعت البرتغال على الاستمرار في تعزيز حماية حقوق الإنسان عن طريق مؤسساتها ومعاييرها وسياساتها العامة.

١٠٥- وأعربت البرازيل عن تقديرها لتصديق البرتغال على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في عام ٢٠١٣، ولتعيين أمين المظالم باعتباره آلية وقائية وطنية. ورحبت بالتدابير المتخذة لمكافحة العنف المتري. ورأت أن سياسة البرتغال الابتكارية لمكافحة المخدرات، القائمة على القيم الإنسانية والمشاركة، جديرة بالتنويه. وحثت البرازيل البرتغال

على السعي لضمان عدم تأثير الأزمات في الفئات الضعيفة، وأعربت عن القلق بسبب عمليات قطع الإمداد بالمياه في لشبونة.

١٠٦- ورحبت بلغاريا بالجهود التي تبذلها البرتغال لتنفيذ توصيات الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. وأشارت إلى أن مكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي والعنف الجنساني تمثل أولويات بالنسبة إلى البرتغال. وأعربت عن تقديرها لاعتماد تعديلات تشريعية توسع نطاق مفهوم العنف المنزلي.

١٠٧- ولاحظ كابو فيردي أن البرتغال أنشأت لجنة وطنية لتنسيق ومتابعة الخطط والتدابير التي وضعتها نتيجة انضمامها إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وأشادت بتنفيذ البرتغال التوصيات المقدمة في إطار الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، وبإعطاء الأولوية لمكافحة العنف الجنساني والمنزلي، والتثقيف بحقوق الإنسان.

١٠٨- وسألت كندا عن النتائج المحددة للخطة الوطنية الرابعة لمكافحة العنف المنزلي والعنف الجنساني للفترة ٢٠١١-٢٠١٣، وعن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الخامسة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ والمعايير المرجعية المحددة التي جرى الوقوف عليها. ورحبت بتطبيق التدابير الرامية إلى تحسين حقوق الإنسان، بما في ذلك إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وتعزيز الحوار مع المجتمع المدني.

١٠٩- وأعربت شيلي عن تقديرها للجهود التي تبذلها البرتغال من أجل تحسين حقوق الإنسان، والتقليل إلى أدنى حد من آثار الأزمة الاقتصادية، وللانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وأشارت إلى إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بما يحسن التنسيق بين السلطات العامة ويعزز الحوار مع المجتمع المدني، وإلى التدابير المتخذة للحد من معدلات الانقطاع عن الدراسة مبكراً.

١١٠- وسلمت الصين بالجهود التي تبذلها البرتغال في التعامل مع آثار الأزمة المالية العالمية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وضمان حقوق الفئات الضعيفة. فقد وضعت البرتغال خططاً وطنية لمكافحة العنف المنزلي والاتجار بالبشر وكفالة توفير سبل الحصول على التعليم لجميع الأطفال. وأعربت الصين عن الأمل في أن تواصل البرتغال مكافحة العنصرية ودعم الفئات المهمشة.

١١١- وهنأت كوستاريكا البرتغال لما تبذله من جهود لتحقيق أعلى معايير حقوق الإنسان واستبقائها، على الرغم من الصعوبات الاقتصادية. ورحبت بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وبتصديق البرتغال على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وبالجهود التي تبذلها من أجل الأخذ بسياسات تتعلق بالمهاجرين ومكافحة العنصرية والتمييز.

١١٢- وأحاطت كوت ديفوار علماً بالإجراءات التي اتخذتها البرتغال منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق، بما في ذلك إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. ورحبت

بالسياسات التي وُضعت لمكافحة التمييز والكرهية العنصرية والدينية وتعزيز إدماج الأقليات والمهاجرين، فضلاً عن التدابير المتخذة لمكافحة العنف المتزلي، وحماية الأطفال وتحسين حالة الأشخاص ذوي الإعاقة.

١١٣- وأشادت مصر بتنفيذ البرتغال برنامج العمل المعني بالقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وزيادة القدرة على الملاحقة القضائية في قضايا العنف ضد المرأة. وأشارت إلى الشواغل التي أعربت عنها لجنة القضاء على التمييز العنصري إزاء خطاب العنصرية وكره الأجانب. ودعت مصر البرتغال إلى تبادل أفضل ممارساتها في مجال ضمان احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي منع التراجع عنها أثناء بطء النمو الاقتصادي. كما دعت البرتغال إلى التعليق على أفضل الممارسات والتحديات المتعلقة بتمتع الشباب بحقوق الإنسان.

١١٤- وأشارت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الجهود التي تبذلها البرتغال لتنفيذ توصيات الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك عن طريق إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من المؤسسات والتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. فقد عززت البرتغال التثقيف في مجال حقوق الإنسان، واتخذت إجراءات لمكافحة العنصرية والعنف المتزلي، وعززت اندماج المهاجرين في المجتمع. وسألت جمهورية الكونغو الديمقراطية عن أثر الأزمة الاقتصادية في تنفيذ التوصيات.

١١٥- وفي معرض الرد باقتضاب على عدد من الأسئلة، قال الوفد إن عدد العقود القصيرة الأجل لعمالة المرأة يتناقص مقارنة بالرجال. وتبلغ مشاركة المرأة في سوق العمل في البرتغال أعلى المعدلات في أوروبا. وعلى الرغم من الأزمة المالية، فإن الفرق في معدلات العمالة بين الرجال والنساء انخفض مقارنة بما كان عليه في عام ٢٠٠٨.

١١٦- وتمثل البرتغال لتوصيات فريق الخبراء المعني بإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر التابع لمجلس أوروبا، وأدخلت التعديلات ذات الصلة على القانون الجنائي. وتتوافق التشريعات الوطنية تماماً مع توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن الاتجار بالبشر. وشملت التدابير المحددة المتخذة أنشطة التوعية والحملات التي تستهدف أكثر الفئات ضعفاً، ولا سيما الأطفال. وزاد عدد أفرقة ومراكز الحماية، على الرغم من الأزمة الاقتصادية.

١١٧- وقالت، رداً على الشواغل التي أعربت عنها وفود بشأن العنف المتزلي، إنه ينبغي التركيز على الإجراءات الرامية إلى تسليط الضوء على العنف الخفي في الأسرة وحماية الأطفال والمسنين. فقد نُفذت حملة مشتركة اقترحتها البرتغال، تحمل عنوان "أنا أتصدى للعنف" (*Contra a violência eu dou a cara*)، في جميع البلدان الناطقة باللغة البرتغالية. ولم يتخذ قط من قبل مثل هذا العدد الكبير من التدابير لحماية الضحايا. ويرتفع عدد أحكام الإدانة الصادرة بشأن العنف المتزلي باطراد على مر السنين. كما يوجد ١١٩ مأوى لضحايا العنف المتزلي، و١٣٢ مركزاً للاستقبال والرعاية تتيح للضحايا الدعم الاجتماعي والنفسي والقانوني وفقاً لدليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو

العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فضلاً عن ١١٣ مكاناً آخر لاستقبال الضحايا في حالات الطوارئ.

١١٨- وتمثل النساء نسبة ٥,٦ في المائة من السجناء، ويجري إيوائهن في أوضاع ملائمة. وتدعم الدولة الحمل والولادة، وتتيح مرافق للأطفال حتى بلوغهم سن ٣ سنوات. ووضعت البرتغال خططاً وطنية للتصدي للعنف المنزلي منذ عام ١٩٩٩. وتشمل التدابير المتوخاة في إطار الخطة الحالية، زيادة قدرة السلطات المحلية على منع العنف، والبرامج الرامية إلى منع الجناة من العودة إلى ارتكاب الجرائم.

١١٩- وينبغي إبراز أهمية مؤشرات حقوق الإنسان. فوفقاً لاقتراح المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وضعت البرتغال بالفعل مؤشرات وطنية بشأن حق الشخص في التعليم والحرية وفي الأمان على شخصه. وتجدر الإشارة إلى أنه تمت المحافظة على ميزانية أمين المظالم، وسيظل يحافظ عليها، على الرغم من الأزمة المالية. وفيما يتعلق بخطط العمل، ينبغي الإشارة أيضاً إلى أن أحد أهداف إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هو أن تكفل على وجه التحديد التنسيق والاتساق فيما بين خطط العمل القطاعية ذات الصلة.

١٢٠- وفيما يتعلق بإمكانية الحصول على التعليم، لا سيما بالنسبة إلى أشد الفئات ضعفاً، تجدر الإشارة إلى أنه يجري توفير المزيد من الفرص للتعليم مدى الحياة للبالغين الذين تجاوزت أعمارهم ٥٥ سنة، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة. وفضلاً عن ذلك، استثمرت الحكومة في الدعم التكميلي، بحيث يمكن للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة أن يلتحقوا بالمدارس العادية دون أي تمييز.

١٢١- وفيما يتعلق بالأسئلة ذات الصلة بالعنصرية والتمييز ضد المهاجرين، أشار الوفد إلى أن البرتغال ترغب في التصدي للعنصرية في مجملها دون استهداف أي مجموعة بعينها. ويخضع الأشخاص الذين يثبت ارتكابهم أعمال تمييز للملاحقة الجنائية بموجب الدستور. ويتناول القانون الجنائي الدافع العنصري، بحيث يمكن اعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة. ونفذت خطتان للتصدي للتمييز ضد المهاجرين تُقاس نتائجهما إحصائياً. وبالإضافة إلى ذلك، أُتخذت تدابير من قبيل إنشاء مرصد الهجرة.

١٢٢- وفيما يتعلق بمسألة التمييز ضد المهاجرين في العمل، يقع على صاحب العمل عبء إثبات عدم وجود تمييز في حالات الشكاوى. ويصنّف التمييز كجريمة. ويمكن للسلطات أن تقدم ما يلزم من تعويض للضحايا. وتيسر إدماج المهاجرين في المجتمع خدمات محددة تقدم إلى العاطلين عن العمل من المهاجرين، بما في ذلك التدريب والبرامج المهنية.

١٢٣- ويحترم القانون القائم مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين وملتزمي اللجوء. ويعني ذلك على أرض الواقع أنه لا يمكن ترحيل أي كان من الأراضي البرتغالية قبل اتخاذ قرار

قضائي نهائي في القضية. وتعرض طلبات اللجوء المقدمة من القصر فوراً على محاكم الأسرة، ويؤويهم مركز للأطفال اللاجئين.

١٢٤- وقالت إن الاستعراض الحالي يعقد في الوقت الذي تمر فيه البرتغال بأزمة اقتصادية حادة. وتأمل في أن تكون قد أبرزت الجهود التي يبذلها البلد للتخفيف من آثار الأزمة في الفئات الضعيفة. وسوف تبذل الحكومة واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان كل ما في وسعهما لتنفيذ التوصيات المقبولة، وسوف يقدمان تقريراً عن منتصف المدة، باعتبار ذلك جزءاً من عملية الاستعراض الدوري الشامل. وتجدر الإشارة إلى أن آلية الاستعراض الدوري الشامل تظطلع بدور إيجابي في إعمال حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وسيشعر الناس في البرتغال بأثر تنفيذ توصيات هذه الآلية أثناء السنوات الأربع المقبلة.

ثانياً - الاستنتاجات والتوصيات**

١٢٥- تغطي التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحوار والمدرجة أدناه بتأييد البرتغال:

١٢٥-١ كفالة منح ممثلي المجتمع المدني فرصة المشاركة الكاملة والفعالة في أنشطة متابعة الاستعراض الدوري الشامل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٢٥-٢ مواءمة قوانينها الداخلية بغية تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والتعريف بها (ناميبيا)؛

١٢٥-٣ مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (اليونان)؛

١٢٥-٤ مواصلة تقديم المبادرات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قطر)؛

١٢٥-٥ مواصلة زيادة التعاون مع الشركاء الإقليميين والدوليين في تعزيز قدرتها على حماية حقوق الإنسان والنهوض بها (الفلبين)؛

١٢٥-٦ مواصلة اتخاذ التدابير في مجال تعزيز مشاركة المرأة في الشؤون السياسية (اليونان)؛

** لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ١٢٥-٧ بذل جميع الجهود الرامية إلى زيادة مساعدتها الإنمائية فيما وراء البحار كي تصبح أكثر تماشياً مع الوعد بتحقيق هدف تخصيص ٧,٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي، بما ييسر تعزيز حقوق الإنسان في البلدان الفقيرة (سيراليون).
- ١٢٦- تحظى التوصيات التالية بتأييد البرتغال وترى أنها نُفذت أصلاً أو في طور التنفيذ:
- ١٢٦-١ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ألبانيا)؛
- ١٢٦-٢ النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمال المتزليين لعام ٢٠١١ (الفلبين)؛
- ١٢٦-٣ مواصلة الجهود الرامية إلى التوعية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان (المغرب)؛
- ١٢٦-٤ مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى تحقيق المساواة، مع مراعاة حالة الفئات المحرومة التي يوصى بالتميز الإيجابي لفائدتها (الجزائر)؛
- ١٢٦-٥ تعزيز الإجراءات التي تضمن التنفيذ الفعال لتشريع مكافحة التمييز، ولا سيما التمييز الممارس ضد النساء المهاجرات والنساء من الأقليات (الأرجنتين)؛
- ١٢٦-٦ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز (قطر)؛
- ١٢٦-٧ مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين من أجل القضاء صراحة على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛
- ١٢٦-٨ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة (نيكاراغوا)؛
- ١٢٦-٩ زيادة وضع سياسات تسمح بتجسيد الأحكام التشريعية المتعلقة بعدم التمييز بين الرجل والمرأة في مجال العمل في الممارسة العملية، ولا سيما فيما يتصل بالفروق في الأجور وانتشار عقود العمل المؤقت في صفوف النساء (باراغواي)؛
- ١٢٦-١٠ اتخاذ التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز ضد المرأة في عمليات التوظيف والعمل والارتقاء الوظيفي والأجور (سلوفينيا)؛
- ١٢٦-١١ مواصلة توفير الوسائل اللازمة لتفادي الفروق في الأجور على أساس نوع الجنس (إسبانيا)؛
- ١٢٦-١٢ اتخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى الحد من فجوة الأجور بين الجنسين في جميع قطاعات الاقتصاد (فييت نام)؛

- ١٢٦-١٣ تكثيف الجهود الوقائية الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز العنصري (الجزائر)؛
- ١٢٦-١٤ القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الروما والمهاجرين وملتزمسي اللجوء (بنغلاديش)؛
- ١٢٦-١٥ مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري، بما في ذلك عن طريق دعم المؤسسات المكلفة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ومكافحة التمييز العنصري (بولندا)؛
- ١٢٦-١٦ مواصلة تحسين إدماج الفئات المحرومة والتصدي لما تعانيه من تمييز عنصري، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير إضافية تحسن انتماء المهاجرين والأجانب والأقليات الإثنية بالسكن اللائق والتعليم والخدمات العامة والعمالة (دولة فلسطين)؛
- ١٢٦-١٧ زيادة تحسين عملية إدماج المهاجرين ومكافحة جميع أشكال التمييز ضدهم (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛
- ١٢٦-١٨ اتخاذ تدابير فعالة لمنع أي شكل من أشكال التمييز العنصري والعنصرية (أوزبكستان)؛
- ١٢٦-١٩ تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري، ولا سيما ضد المواطنين البرتغاليين المنحدرين من أصل أفريقي (السنغال)؛
- ١٢٦-٢٠ إدانة الخطاب العنصري وكراهية الأجانب الصادر عن السياسيين والعمل على تعزيز التسامح والتنوع (بنغلاديش)؛
- ١٢٦-٢١ مواصلة العمل للقضاء على العنصرية والتحريض على الكراهية العنصرية وجميع أشكال التمييز، وبخاصة ضد المهاجرين (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٢٦-٢٢ مواصلة تنفيذ التدابير الفعالة لمنع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب ومقاضاة دعايتها، وكذلك العمل على تعزيز حقوق الإنسان للفئات الضعيفة، بمن فيهم المهاجرون والروما والمنحدرون من أصل أفريقي (البرازيل)؛
- ١٢٦-٢٣ تكثيف رصد شبكة الإنترنت لمنع استخدامها في نشر التعليقات والمواد العنصرية أو المتعلقة بكره الأجانب، بهدف مقاضاة مرتكبي هذه الأفعال (جمهورية إيران الإسلامية)؛

- ١٢٦-٢٤ اتخاذ تدابير فعالة لمنع مظاهر العنصرية وكره الأجانب والتعصب ومقاضاة دعايتها (قيرغيزستان)؛
- ١٢٦-٢٥ إدانة الخطاب العنصري وكراهية الأجانب من جانب السياسيين وتعزيز التسامح والتنوع (قيرغيزستان)؛
- ١٢٦-٢٦ إدانة بقوة أكبر الخطاب التي تحض على العنصرية وكره الأجانب من جانب القادة السياسيين وزيادة تشجيع التسامح والتنوع (تونس)؛
- ١٢٦-٢٧ المعاقبة على استخدام الخطاب العنصري الذي ينم عن كره الأجانب، وحظر المنظمات التي تشجع أو تحرض على التمييز العنصري (أوزبكستان)؛
- ١٢٦-٢٨ تعزيز آليات مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب الأخرى ضد المهاجرين والأجانب والأقليات الإثنية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٢٦-٢٩ مواصلة تطبيق التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، التي تشمل مجالات مثل الوقاية والتحرري والمقاضاة ومعاقبة الجناة (إسبانيا)؛
- ١٢٦-٣٠ الاستمرار في جمع البيانات المحددة وفي بذل الجهود الرامية إلى توحيد عملية الإبلاغ وجمع البيانات ذات الصلة بضحايا العنف المتزلي، بما في ذلك عن طريق إنشاء موقع على شبكة الإنترنت وقاعدة بيانات (بلغاريا)؛
- ١٢٦-٣١ مواصلة تطبيق التدابير الرامية إلى مكافحة العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك بوضع برامج الوقاية التي تشجع القضاء على القوالب النمطية الجنسانية وتمكين المرأة (شيلي)؛
- ١٢٦-٣٢ مواصلة منع ومكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المتزلي (الجيل الأسود)؛
- ١٢٦-٣٣ مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من قبول المجتمع للعنف المتزلي والعنف الجنساني (النرويج)؛
- ١٢٦-٣٤ اعتماد استراتيجية وطنية للتصدي للعنف المتزلي (الاتحاد الروسي)؛
- ١٢٦-٣٥ كفالة حصول ضحايا العنف المتزلي على الإرشاد المناسب والحماية، بما في ذلك عن طريق توفير الملاجئ المخصصة للنساء الضحايا، وإجراء تحقيق فعال في أعمال العنف هذه وتقديم مرتكبيها إلى العدالة (سيراليون)؛
- ١٢٦-٣٦ مواصلة جهودها الرامية إلى منع ومكافحة العنف القائم على نوع الجنس، ولا سيما عن طريق توفير التدريب وحملات التوعية وتقديم المساعدة إلى الضحايا (تيمور - ليشتي)؛

١٢٦-٣٧ مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل للنساء ضحايا العنف المتزلي والعنف القائم على نوع الجنس الحصول على وسائل وقائية وحمائية فعالة، وتقديم الجناة إلى العدالة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٢٦-٣٨ ضمان التنفيذ الكامل للخطط الوطنية لمكافحة العنف المتزلي والعنف الجنساني للحد بفعالية من تقبل المجتمع للعنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المتزلي، وتعزيز المساواة بين المرأة والرجل، والقضاء على القوالب النمطية واتخاذ تدابير للتوعية بالآليات القائمة لمنع ومكافحة العنف المتزلي، بما في ذلك عن طريق ضمان إجراء تحقيق شامل في جميع أعمال العنف ضد المرأة ومقاضاة مرتكبيها (كندا)؛

١٢٦-٣٩ اعتماد التدابير لمواصلة مكافحة العنف المتزلي في إطار الخطة الوطنية الخامسة، بما في ذلك عن طريق وضع إجراءات فعالة للإبلاغ عن الحالات ومكافحة القوالب النمطية والمواقف التي تنم عن كره النساء (المكسيك)؛

١٢٦-٤٠ مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة، لا سيما في إطار خطة العمل، لمكافحة أعمال العنف والوقاية منها، وضمان حصول الضحايا على وسائل الحماية، والتحقيق بشكل فعال في أعمال العنف المتزلي، وتقديم الجناة إلى العدالة (بولندا)؛

١٢٦-٤١ مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة، لا سيما في إطار خطة العمل الوطنية، لمكافحة العنف المتزلي، وكفالة وصول الضحايا الفعال إلى آليات تقديم الشكاوى (دولة فلسطين)؛

١٢٦-٤٢ اتخاذ المزيد من الخطوات لمكافحة العنف المتزلي ومنعه، وضمان وصول الضحايا الفعال إلى آليات تقديم الشكاوى (ألبانيا)؛

١٢٦-٤٣ مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة العنف المتزلي بجميع أشكاله، لا سيما بتيسير وصول الضحايا إلى آليات الإبلاغ عن الحالات (إسبانيا)؛

١٢٦-٤٤ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين فرص الحصول على التعليم للأطفال والشباب من جماعات الروما على النحو الذي اقترحه أيضاً منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (فنلندا)؛

١٢٦-٤٥ مواصلة تعزيز السياسات الوطنية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المهاجرين، لا سيما في مكافحة التمييز العنصري (أنغولا)؛

١٢٦-٤٦ ضمان تكافؤ الفرص في الحصول على الخدمات العامة المقدمة إلى المهاجرين والأقليات بمن فيهم أفراد طائفة الروما (هولندا)؛

- ١٢٦-٤٧ تهيئة الظروف الملائمة للإعمال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للروما والسكان المنحدرين من أصل أفريقي (أوزبكستان)؛
- ١٢٦-٤٨ السعي لاتخاذ تدابير لإدماج الأقليات وحمايتها (كوت ديفوار)؛
- ١٢٦-٤٩ مواصلة العمل على إدماج حقوق الأقليات والفئات الضعيفة في البرامج الاجتماعية التي تروج لها الحكومة (نيكاراغوا)؛
- ١٢٦-٥٠ ضمان تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأفراد طائفة لروما، وتنفيذ السياسات التي تمسهم (ألبانيا)؛
- ١٢٦-٥١ اتخاذ المزيد من التدابير لتحسين فرص الحصول على السكن والتعليم والعمل لصالح جماعات الروما (أستراليا)؛
- ١٢٦-٥٢ مواصلة انتهاج سياسات مناسبة وفعالة تنسجم بالكفاءة في إطار الاستراتيجية الوطنية لإدماج جماعات الروما، وذلك بهدف المضي قدماً بتحسين التحاق الروما بالتعليم، واستناداً إلى تقييم أثر السياسات القائمة، النظر في اتخاذ تدابير إضافية (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٢٦-٥٣ التأكد من أن جميع التدابير والسياسات المتعلقة بجماعات الروما تُصمَّم وتنفَّذ وتُرصَد وتُقيَّم بمشاركة الكاملة (الهند)؛
- ١٢٦-٥٤ مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تنفيذ مختلف التدابير المتخذة في مجالات التعليم والصحة والإسكان والعمل والبعد الشامل لعدة قطاعات بهدف المضي قدماً بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات والتصدي للتمييز والاستبعاد الاجتماعي اللذين تواجههما جماعات الروما (إندونيسيا)؛
- ١٢٦-٥٥ اعتماد تدابير محددة لتخفيف ومعالجة أوجه التفاوت في التمتع بحقوق الإنسان التي تمس الفئات الضعيفة بما يشمل المهاجرين والأجانب والأقليات العرقية مثل جماعات الغجر والروما (كينيا)؛
- ١٢٦-٥٦ مواصلة تركيز الجهود الرامية إلى إدماج تلاميذ الروما في نظام التعليم (إسبانيا)؛
- ١٢٦-٥٧ تكثيف الجهود من أجل تحسين فرص الحصول على التعليم لأطفال جماعات الغجر والروما، والاستمرار في مكافحة القوالب النمطية التي تستهدف هذه الجماعات (تايلند)؛
- ١٢٦-٥٨ مواصلة وتعزيز التدابير التعليمية التي تنهض بنظام تعليم أكثر تكاملاً يصب في صالح العمال المهاجرين والأقليات الإثنية والنساء والفتيات وطائفة الروما بصفة خاصة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٢٦-٥٩ مواصلة الجهود التي تبذلها من أجل تعزيز ونشر أفضل الممارسات في مجال الحوار بين الثقافات (المغرب)؛

١٢٦-٦٠ الاستمرار في تعزيز برامج الوقاية من العنف المتزلي، لا سيما ضد الأطفال والمسنين (شيلي).

١٢٧- وستدرس البرتغال التوصيات التالية، وستقدم رداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤:

١٢٧-١ النظر في توصية لجنة القضاء على التمييز العنصري القاضية بأن تصدق على التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري والموافقة عليها (ناميبيا)؛

١٢٧-٢ مواصلة مواءمة قوانينها الوطنية مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بهدف إعطاء الأولوية في هذا الصدد إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري (مصر)؛

١٢٧-٣ الإسراع بإتمام مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (تونس)؛

١٢٧-٤ مواءمة تشريعاتها الوطنية بصورة كاملة مع نظام روما الأساسي، عن طريق إدماج أحكام بشأن التعاون الفوري والكامل مع المحكمة الجنائية الدولية، والتصديق على تعديلات كمبالا لنظام روما الأساسي (إستونيا)؛

١٢٧-٥ مواءمة تشريعاتها الوطنية بصورة كاملة مع نظام روما الأساسي، عن طريق الدمج الكامل والفوري للأحكام المتعلقة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٢٧-٦ توسيع نطاق حملة التثقيف في مجال حقوق الإنسان لتشمل موظفي إنفاذ القوانين، لا سيما فيما يتعلق بحقوق النساء والأطفال والمسنين والأقليات (فيت نام)؛

١٢٧-٧ ضمان تخصيص موارد كافية للتنفيذ الفعال لخطط العمل الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان (الفلبين)؛

١٢٧-٨ تعزيز مكتب أمين المظالم، باعتباره مؤسسة وطنية تمثل لمبادئ باريس، عن طريق التدابير التشريعية والموارد البشرية والمالية (أوروغواي)؛

١٢٧-٩ مضاعفة جهودها لمكافحة التمييز العنصري، بما في ذلك عن طريق تقديم الدعم إلى المنظمات غير الحكومية ذات الصلة (بنغلاديش)؛

- ١٢٧-١٠ المثابرة على متابعة البرامج الوقائية والقمعية الرامية إلى مكافحة التمييز ضد المهاجرين وملتمسي اللجوء (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- ١٢٧-١١ النظر في صياغة خطة عمل وطنية بشأن معالجة مسألة العنصرية والتمييز العنصري التي يواجهها الأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي (مصر)؛
- ١٢٧-١٢ تحسين فعالية وإمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف الخلية لمناهضة التمييز العنصري (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٢٧-١٣ مضاعفة جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري، بما في ذلك عن طريق المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، والتوصية كذلك باتخاذ التدابير الخاصة بالفئات المستضعفة، بمن فيهم العجر والروما والسكان المنحدرون من أصل أفريقي (جنوب أفريقيا)؛
- ١٢٧-١٤ تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري، ولا سيما في النظام القضائي (سلوفينيا)؛
- ١٢٧-١٥ زيادة الدعم المقدم إلى لجنة المساواة ومناهضة التمييز العنصري (جمهورية مقدونيا البوغوسلافية سابقاً)؛
- ١٢٧-١٦ اتخاذ إجراءات قوية للتصدي لخطاب التحريض على الكراهية والتمييز العنصري في الحصول على السكن والتعليم والعمالة للأقليات الإثنية، وتكثيف تدريب توعية موظفي إنفاذ القوانين (سيراليون)؛
- ١٢٧-١٧ اعتماد قانون صريح يجعل الدافع العرقي ظرفاً مشدداً للعقوبة في الجرائم والجنايات (فرنسا)؛
- ١٢٧-١٨ ضمان التحقيق على النحو الكامل في التقارير التي تتحدث عن الاستخدام المفرط للقوة أو إساءة المعاملة من جانب موظفي إنفاذ القوانين (أستراليا)؛
- ١٢٧-١٩ تكثيف التدريب إلى جانب المراقبة المناسبة على القضايا المزعومة المتعلقة بسوء المعاملة من جانب قوات الشرطة (كابو فيردي)؛
- ١٢٧-٢٠ اتخاذ خطوات محددة لضمان إجراء تحقيقات سريعة وشاملة في جميع ادعاءات الاستخدام المفرط للقوة وإساءة المعاملة من جانب موظفي إنفاذ القوانين، بما في ذلك أفراد الشرطة وحراس السجون (كندا)؛
- ١٢٧-٢١ توجيه رسالة واضحة إلى جميع مديري السجون والموظفين العاملين فيها بأن جميع أشكال سوء المعاملة غير مقبولة وتقع تحت طائلة العقاب (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

- ١٢٧-٢٢ التحقيق في جميع أشكال سوء المعاملة وغير ذلك من المخالفات التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون وتقديم الجناة إلى العدالة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٢٧-٢٣ تعزيز الجهود التي تكفل أن يتم التحقيق في ادعاءات إساءة معاملة المحتجزين في الوقت المناسب وعلى نحو فعال (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٧-٢٤ التحقيق في جميع ادعاءات الاستخدام غير المشروع للقوة وسوء المعاملة من جانب الشرطة وقوات الأمن، بما في ذلك ضد المهاجرين والروما والسكان المنحدرين من أصل أفريقي (أوزبكستان)؛
- ١٢٧-٢٥ تعزيز جهودها الرامية إلى حماية الحقوق الأساسية للسجناء الذين يعيشون في أوضاع هشة، وضمان وصول السجناء لآليات تقديم الشكاوى المناسبة ومعرفتهم بها (النرويج)؛
- ١٢٧-٢٦ مواصلة تعزيز آليات الإشراف على احترام حقوق الإنسان للسجناء، بهدف منع سوء المعاملة، ومعالجة جميع الشكاوى المتعلقة بأعمال التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في الوقت المناسب (إيطاليا)؛
- ١٢٧-٢٧ الإسراع في الإجراءات القضائية بحيث لا تسقط القضايا بالتقادم، وتحسين الأوضاع السائدة في مرافق السجون (هولندا)؛
- ١٢٧-٢٨ متابعة الجهود الرامية إلى معالجة مشكلة الاكتظاظ في السجون (فرنسا)؛
- ١٢٧-٢٩ اعتماد تشريعات تدعم التدابير غير الاحتجازية باعتبارها بديلاً للحبس بهدف الحد من الاكتظاظ في السجون (هنغاريا)؛
- ١٢٧-٣٠ اتخاذ التدابير الرامية إلى تفادي الاكتظاظ في السجون، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تدابير بديلة من أجل إعادة الإدماج الاجتماعي بدلاً من السجن، فضلاً عن تفادي إطالة فترات الاحتجاز السابق للمحاكمة (المكسيك)؛
- ١٢٧-٣١ النظر في زيادة استخدام التدابير غير الاحتجازية للحد من اكتظاظ السجون (النرويج)؛
- ١٢٧-٣٢ اعتماد استراتيجية وطنية تحسّن الأوضاع السائدة في السجون (الاتحاد الروسي)؛
- ١٢٧-٣٣ اعتماد تدابير شاملة للتصدي لمشكلة الاكتظاظ ومنع حدوث الانتحار بين السجناء وتحسين الأوضاع الصحية السائدة في السجون (أوزبكستان)؛

- ١٢٧-٣٤ مضاعفة جهودها مع التركيز على الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال في العمل، والتركيز بشكل خاص على الاتجار بالأطفال (الهند)؛
- ١٢٧-٣٥ ضمان إنفاذ الإطار القانوني لمقاومة المتجرين بالبشر وتقديم المساعدة المناسبة للضحايا (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٢٧-٣٦ إيجاد إمكانيات لتعزيز الرقابة على المنظمات الحكومية ووكالات إنفاذ القوانين في مجال الاتجار بالبشر (الاتحاد الروسي)؛
- ١٢٧-٣٧ زيادة تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (ماليزيا)؛
- ١٢٧-٣٨ مواصلة زيادة وعي المجتمعات المحلية بالعنف المتري، وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأسر التي ترعى المسنين (أستراليا)؛
- ١٢٧-٣٩ إيلاء اهتمام خاص إلى حالة العنف المتري وإلى تطوره، ولا سيما بسبب الأثر المحتمل للضغوط الاقتصادية في الأسر (كوستاريكا)؛
- ١٢٧-٤٠ تكثيف الجهود الرامية إلى جعل نظام العدالة في البلد أكثر كفاءة (النرويج)؛
- ١٢٧-٤١ تحسين التشريعات الوطنية من أجل تسريع الإجراءات القضائية (الاتحاد الروسي)؛
- ١٢٧-٤٢ إدراج قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) في برنامج المعاملة المناسبة للنساء المحتجزات، لا سيما الشابات الحوامل (تايلند)؛
- ١٢٧-٤٣ مواصلة الإجراءات الرامية إلى ضمان الاستمرار في مراعاة الأصول القانونية لجميع الهيئات القضائية (إكوادور)؛
- ١٢٧-٤٤ دعوة السلطات المختصة لكفالة حق المحتجزين في الاستعانة بمحام (هنغاريا)؛
- ١٢٧-٤٥ ضمان التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد الشرطة وموظفو السجون، ولا سيما في حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والسهر على عدم إفلات الجناة من العقاب (كوستاريكا)؛
- ١٢٧-٤٦ متابعة الجهود الرامية إلى منع الانتهاكات المرتكبة من جانب قوات إنفاذ القوانين وتحسين الأوضاع السائدة في السجون (كوت ديفوار)؛

١٢٧-٤٧ إتاحة أكبر قدر ممكن من الحماية والدعم للأسرة، الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (مصر)؛

١٢٧-٤٨ تعزيز وحماية الأسرة، استناداً إلى العلاقة المستقرة بين الرجل والمرأة، بصفتها الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع (الكرسي الرسولي)؛

١٢٧-٤٩ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية الأسرة، ووضع نظام يتسم بالكفاءة للأسر من أجل ضمان تعزيز التماسك الاجتماعي ومنع التفكك الأسري والتصدع الاجتماعي (موريتانيا)؛

١٢٧-٥٠ دعم وحماية الأسرة بوصفها الوحدة الأساسية والطبيعية للمجتمع (أوزبكستان)؛

١٢٧-٥١ اتخاذ تدابير من أجل السماح للزوجين من نفس الجنس بتبني الأطفال (البرازيل)؛

١٢٧-٥٢ نزع صفة الجرم عن التشهير وإدراجه في دائرة القانون المدني وفقاً للمعايير الدولية (أيرلندا)؛

١٢٧-٥٣ تعزيز التدابير الرامية إلى مساعدة الأسر الأشد عوزاً في سياق الأزمة الاقتصادية والمالية (أنغولا)؛

١٢٧-٥٤ مواصلة تعزيز العمالة (الصين)؛

١٢٧-٥٥ التخفيف من آثار الأزمة المالية في الجهود التي تبذلها لمعالجة المسائل المتصلة بفقر الأطفال وأطفال الشوارع (ماليزيا)؛

١٢٧-٥٦ إجراء تحليل لآثار الأزمة في حقوق الإنسان، ولا سيما في الحقوق الاجتماعية - الاقتصادية، مع التركيز بوجه خاص على أوضاع الفئات الضعيفة مثل اللاجئين والمهاجرين والروما والأطفال والنساء وكبار السن (تركيا)؛

١٢٧-٥٧ التمسك بتنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، والتقليل إلى أدنى حد من أثر الأزمة، لا سيما في الفئات الأكثر ضعفاً (أوكرانيا)؛

١٢٧-٥٨ مواصلة حماية الفئات الضعيفة من الآثار المترتبة على تدابير التقشف التي اتخذتها حكومة البرتغال في إطار برنامج التكيف الاقتصادي والمالي الذي اعتمد في السنوات القليلة الماضية (الإمارات العربية المتحدة)؛

١٢٧-٥٩ وضع وتنفيذ الاستراتيجيات الاقتصادية الفعالة، استناداً إلى تقييم أداء خطة الطوارئ الاجتماعية المعتمدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، من

أجل تحقيق الإنعاش والتنمية المستدامين اللذين يدمجان عناصر التخفيف من حدة الفقر وحماية حقوق الإنسان (فييت نام)؛

١٢٧-٦٠ تعديل قانون العمل بما يمكن من عدم فرض التحكيم الإلزامي على العمال ومنظمات أرباب العمل إلا في حالة حدوث أزمات وطنية أو محلية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢٧-٦١ تحسين نظام الضمان الاجتماعي لديها وتوفير ما يلزم من الحماية الاجتماعية للفئات المستضعفة (الصين)؛

١٢٧-٦٢ مواصلة حماية النساء والمهاجرين والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، وهي الفئات الضعيفة بوجه خاص في هذه المرحلة من الأزمة الاقتصادية والمالية (الكرسي الرسولي)؛

١٢٧-٦٣ توفير ما يكفي من الحماية للفئات الاجتماعية المعرضة للتأثر بصفة خاصة بالتخفيضات في الميزانية، كما هو الحال بالنسبة إلى الأطفال وكبار السن (كابو فيردي)؛

١٢٧-٦٤ اتخاذ التدابير المناسبة من أجل الحيلولة دون الآثار السلبية المحتملة لتدابير التقشف في حالة حقوق الإنسان للأشخاص الأكثر ضعفاً، ولا سيما الأطفال (جمهورية كوريا)؛

١٢٧-٦٥ الاستمرار في إعطاء الأولوية لاعتماد ترتيبات منخفضة الكلفة بهدف حماية حقوق الأطفال على أفضل وجه (إيطاليا)؛

١٢٧-٦٦ إتاحة التعليم الابتدائي والثانوي لجميع الأطفال، بصرف النظر عن وضعهم القانوني (الكرسي الرسولي)؛

١٢٧-٦٧ مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان تمتع جميع الأطفال بحقوق متساوية دون أي تمييز (أيرلندا)؛

١٢٧-٦٨ متابعة الجهود الرامية إلى مكافحة الأمية، والعمل بصورة خاصة على تعزيز سبل التحاق الأطفال المحرومين بالمدارس (السنغال)؛

١٢٧-٦٩ مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الأمية وإنشاء نظام فعال لتعليم الكبار وتدريبهم (جنوب أفريقيا)؛

١٢٧-٧٠ جعل تسلط الطلاب على أقرانهم جريمة وتنظيم حملات للتوعية به (فرنسا)؛

١٢٧-٧١ زيادة تعزيز الأنشطة المضطلع بها في سبيل توفير تعليم شامل للأطفال ذوي الإعاقة (الجزيل الأسود)؛

١٢٧-٧٢ مواصلة جهودها من أجل اعتماد التدابير التشريعية الرامية إلى تعزيز المساواة ومكافحة التمييز الذي يتعرض له المواطنون البرتغاليون من أصل أفريقي (ليبيا)؛

١٢٧-٧٣ ضمان تخصيص موارد كافية في الميزانية من أجل التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية لإدماج جماعات الروما للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠ (الهند)؛

١٢٧-٧٤ مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإدماج جماعات الروما و ضمان تمويلها على النحو الواجب والمسؤول (سلوفاكيا)؛

١٢٧-٧٥ تعزيز الجهود الرامية إلى حماية حقوق الأطفال غير المصحوبين والأطفال المنفصلين عن ذويهم الذين يلتمسون اللجوء (إكوادور)؛

١٢٧-٧٦ مواصلة التدابير التي نفذت لضمان الحق في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي في إطار قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٤ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

١٢٧-٧٧ النظر في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للفلاحين وغيرهم من الأشخاص العاملين في المناطق الريفية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

١٢٧-٧٨ الاستمرار في تعزيز وتقديم المزيد من الموارد إلى اللجنة الوطنية لحماية الأطفال والشباب المعرضين للخطر من أجل حماية حقوق الأطفال الذين يتعرضون لسوء المعاملة والإهمال (تيمور - ليشتي)؛

١٢٧-٧٩ تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان وتعزيز حقوق المسنين (الأرجنتين).

١٢٨- وأحاطت البرتغال علماً بالتوصيات المدرجة أدناه:

١٢٨-١ النظر بصورة إيجابية في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المكسيك)؛

١٢٨-٢ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين واندونيسيا ونيكاراغوا ودولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

١٢٨-٣ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (باراغواي وأوروغواي والجزائر والاتحاد الروسي)؛

١٢٨-٤ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعلى الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٢٨-٥ وضع خطة وطنية شاملة لحقوق الإنسان، بما يتيح إمكانية الوفاء بالالتزامات الناشئة عن الصكوك الدولية التي تكون البرتغال طرفاً فيها (أوروغواي).

١٢٩- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبّر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of Portugal was headed by H.E. Mr. Bruno Mações, Secretary of State for European Affairs and H.E. Ms. Teresa Morais, Secretary of State for Parliamentary Affairs and Equality and composed of the following members:

- H.E. Ambassador Pedro Nuno Bártolo, Permanent Representative, Geneva;
- Mr. Rui Vinhas, Deputy Director-General of External Policy, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Francisca Souto Moura, Adviser, Cabinet of H.E. the Secretary of State for European Affairs;
- Ms. Teresa Cadavez, Adviser, Cabinet of H.E. the Secretary of State for Parliamentary Affairs and Equality;
- Ms. Maria João Leal, Adviser, Cabinet of the Secretary of State Assistant to the Minister of Economy;
- Mr. Vasco Malta, Legal Adviser, Cabinet of the High Commissioner for Migration;
- Ms. Fátima Duarte, President of the Commission of Citizenship and Gender Equality;
- Mr. Vítor Reis, President of the Institute of Housing and Urban Rehabilitation, Ministry of Environment, Spatial Planning and Energy;
- Mr. Paulo Simões, Director of Services of Prices and Stability, Directorate-General of Economic Activities, , Ministry of Economy;
- Ms. Janine Costa, Director of Coordination of the Cooperation and International Relations, Ministry of Education and Science;
- Mr. Manuel Albano, National Rapporteur on Trafficking in Human Beings, Commission of Citizenship and Gender Equality;
- Ms. Manuela Teixeira Pinto, Counsellor, Permanent Mission, Geneva;
- Ms. Vera Ávila, Head of the Human Rights Division, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Odete Severino, Head of Unit, International Relations, Office of Strategy, Planning, Ministry of Solidarity, Employment and Social Security;
- Mr. Nuno Cabral, Permanent Mission, Geneva;
- Ms. Catarina Afonso, Desk Officer, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Bruno Lai, International Relations of the General Directorate of Internal Administration, Ministry of Internal Administration;
- Mr. Eurico Pedrosa, , Directorate-General of Justice Policy, Ministry of Justice;
- Ms. Filipa Pereira, Directorate of the Services of Coordination of International Relations, Directorate-General of Health, Ministry of Health, Ministry of Health;

- Ms. Susana Pereira, Office of Strategy, Planning and Evaluation, Ministry of Solidarity, Employment and Social Security;
 - Ms. Sara Romão, Office of Cultural Strategy, Planning and Evaluation, Secretary of State for Culture;
 - Ms. Raquel Tavares, Legal Adviser, Office of Documentation and Comparative Law, Prosecutor General's Office;
 - Ms. Joana dos Santos, Permanent Mission, Geneva.
-